



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الحادية عشر (موضوع)

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١/٢٤ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد صالح الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ مجدي محمود بدوي العجرودي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ جمعة إبراهيم عزب الجنزوي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ إمام محمد كمال الدين إمام نور الدين
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى سيد علي حسن الأبوي
وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد ربيع
وسكرتارية السيد جمال عماد عبد اللطيف

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٩٧٦٢٠ لسنة ٦٣ ق. ع

المقام من

بصفته نائب

ش. م. م) ويمثلها السيد

شركة

رئيس مجلس الإدارة

ضد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ... بصفته

٢- مدير مأمورية مركز كبار الممولين . بصفته

في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة (١٨) الطاعة عشر (ضرائب)- الصادر
بجلسة ٢٠١٧/٦/١٩ في الدعوى رقم ٧٥٠٢١ لسنة ٧٠ قضائية

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ أودع وكيل الشركة الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بهذا
الطعن في الحكم المشار إليه والقاضي في منطوقه "بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه
القانون وألزم المدعي المصروفات".

وطلب الطاعن- للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم: أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: وفي
الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً: بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للقضاء
بطلبات الشركة الطاعنة المبتدأة الواردة بصدر الطعن وصحيفة دعواها أمام محكمة أول درجة، مع إلزام
المطعون ضدهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى
للشركة الطاعنة.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة- بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون- على النحو الثابت
بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠ قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة دفاع خلص في
ختامها إلى طلب الحكم أصلياً: "إلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً" بطلبات الشركة الطاعنة
بعريضة دعواها المبتدأة أمام محكمة القضاء الإداري؛ واحتياطياً: "إلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء

مجدداً" بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للقضاء بطلبات الشركة الطاعنة بعريضة دعواها المبتدأة مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات في أسبوعين، ولم تودع أية مذكرات خلال الأجل المحدد، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً. ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن أقام دعواه ابتداءً بإيداع صحيفتها قلم كتاب قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ وقيدت بجدولها تحت رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠١٥ وطلب في ختامها الحكم ببدخبر في الدعوى لبيان ما إذا كان يحق للمأمورية في تقاضي مقابل تأخير عن الفروق الضريبية المحتسبة بقرار لجنة الطعن الداخلية وفي حالة أحقيتها في ذلك تحديد تاريخ احتساب مقابل التأخير وإلزام المدعى عليهما برد ما عسى أن يسفر تقرير الخبر من مبالغ ومقابل تأخيرها اعتباراً من تاريخ سدادها في ٢٠١٢/٦/٢٧ وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات.

وذكرت الشركة المدعية (الطاعنة) شرحاً لدعواها أنها قامت بسداد الضريبة المستحقة عن عامي ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨، ٢٠٠٧/٣/٢٥ على التوالي، إلا أن مأمورية الضرائب، وبعد فوات ما يزيد على ثلاث سنوات، أخطرتها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ بنموذج (١٩ ضريبة) بتعديل ربط الضريبة عن السنتين المذكورتين عن أوعية خلافية سبق للمأمورية الموافقة عليها لصالح الشركة في سنوات سابقة. وأضافت الشركة القول بأنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ بالطعن على النموذج المشار إليه طالبة إعادة النظر في فيما جاء به وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦، أخطرتها المأمورية بقرار اللجنة الداخلية في الطعن المقدم منها والتي انتهت فيه إلى حساب الضريبة مضافاً إليها مقابل تأخير، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧، أخطرتها مأمورية الضرائب بمراتب بنموذج (٣٦) بالمطالبة بسداد مبلغ إجمالي مقداره (٢٨١٨٦٦,٢٣) جنيهاً قيمة ضرائب عن السنوات ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ شاملاً مقابل تأخير في السداد لم يذكر مقداره تحديداً في تلك المطالبة على الرغم من مطالبتها بتحديد مقداره وبيان كيفية حسابه دون جدوى. واسطردت الشركة قائلة أنها قامت في ذات التاريخ الأخير - ٢٠١٢/٦/٢٧ - بسداد المبلغ المطلوب ومقداره (٢٨١٨٦٦,٢٣) جنيهاً قيمة ضرائب عن السنوات ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ شاملاً مقابل تأخير في السداد. وتنعى الشركة على قرار اللجنة الداخلية بأنه جاء مجحفاً ومخالفاً للقانون واختتمت صحيفة دعواها بطلباتها سائلة البيان.

ونظرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ونفاذاً لقضاء المحكمة سالف البيان أحيلت الدعوى إلى تلك المحكمة وقيدت بجدولها بالرقم المشار إليه أعلاه وتداولت الدعوى بجلسات المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٧/٦/١٩ أصدرت حكمها المطعون فيه سالف البيان.

وشيدت المحكمة المذكورة قضاءها الطعنين على أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية برد المبالغ (مقابل التأخير عن أداء الضريبة) والتي قامت بتحصيلها منه دون وجه حق، وبعد استعراضها نصوص المواد ١، ٤، ١١، ١٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها - ذهبت إلى أن الثابت أن المنازعة الماثلة ليست من المنازعات الضريبية التي أفرد لها المشرع نظام خاص وفقاً للمادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مما يستوجب اللجوء إلى لجنة خاصة (لجنة



الطعن (الضريبي) قبل اللجوء إلى المحكمة وإنما هي منازعة عادية تخضع للقواعد العامة عند اللجوء إلى القضاء الأمر الذي يستوجب على رافعها اللجوء أولاً إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات قبل رفعها وحيث أن المدعي أقام دعواه الماثلة بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٠ أي بعد العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر طالبا إلزام الجهة الإدارية برد المبالغ التي قامت بتحصيلها منه دون وجهه حق (مقابل التأخير عن أداء الضريبة) ولم يقدم مستندا يفيد لجوئه إلى لجنة فض المنازعات وعلى الرغم من أن المنازعة الماثلة ليست من المنازعات المستثناة من العرض على هذه اللجان الأمر الذي يتضح معه أن المدعي تقدم بطلبه المائل مباشرة للمحكمة دون اللجوء أولاً إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة. ومقتضى ذلك أن الدعوى الماثلة تغدو غير مقبولة شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. وبناء على ذلك انتهت المحكمة إلى حكمها سالف البيان.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الشركة المدعية (الطاعنة)، فقامت بالطعن عليه ناعية عليه مخالفتها للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب لأسباب حاصلها أن أحكام محكمة النقض استقرت على أن المنازعة الضريبية هي كل دعوى ناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضرائب و تعد مستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وأنه لما كانت المنازعة المطروحة تعد منازعة ضريبية بحسبانها ناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضرائب سالف الذكر ومن ثم تعد مستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، إلا أن الحكم الطعين التفت عن دفاع الشركة الطاعنة الجوهري في هذا الصدد ولم يمحسه، ولم يورد رداً عليه بحجته، مما يوصمه بالقصور في التسبب ويستوجب إلغاؤه. وخلصت الشركة الطاعنة إلى طلب الحكم لها بطلانها الختامية سالفة البيان.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيب، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به حالة من تلك الحالات وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

وحيث إن القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ينص في المادة الأولى على أن: "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أكثر للتوفيق في بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وينص القانون ذاته في المادة الرابعة على أن: "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم، تتولي اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه".

وينص القانون المذكور في المادة الحادية عشرة على أن: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية".

وينص القانون ذاته في المادة الرابعة عشرة على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع أوجب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات المنشأة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ في شأن المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الوزارات أو المحافظات أو الهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وبين العاملين بها أو بين هذه الجهات والأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وذلك أيًا كانت طبيعة تلك المنازعات، ورتب أثراً على عدم الالتزيم باللجوء إلى تلك اللجان هو عدم قبول الدعاوى التي تقام مباشرة أمام المحكمة، بيد أنه أخرج من الخضوع لأحكام هذا القانون منازعات بعينها ومن بينها المنازعات التي أفرد لها المشرع تنظيمًا خاصًا لفضها أو تسويتها إما عن طريق لجان إدارية أو قضائية أو هيئات التحكيم.

ومن حيث إن المادة (١١١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، تنص على أن: "يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها". وتنص المادة (١٢١) من ذات القانون، قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، كانت تنص على أن: "تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار".

ومن حيث إن البين من الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً بفض المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في ذلك القانون أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق اللجان الداخلية بالمصلحة أو لجان الطعن الضريبي المشكلة وفقاً لأحكام القانون المذكور، والتي أناط بها القانون المذكور - وفقاً للمادة ١٢١ منه - الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وقد قرر المشرع - بالمادة ١١١ من القانون المذكور - بأن يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، ومن ثم فإن المنازعات الضريبية المشار إليها ناشئة عن تطبيق القانون المذكور، ومن بينها مقابل التأخير المشار إليه، تعد مستثناة من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، ويكون للممول اللجوء مباشرة إلى المحكمة دون اشتراط لجوئه إلى لجان التوفيق المشار إليها.

وحيث إنه لما كان المشرع - في قانون الضرائب المشار إليه - قد أعطي للممول الحق في اتخاذ إجراءات الطعن أمام اللجان المشار إليها، فيما ينشأ بينه وبين مصلحة الضرائب من خلاف نتيجة تطبيق أحكام ذلك القانون، ودون أن يلزمه بولوج طرق الطعن في تلك المرحلة، رغم أهميتها للممول، باعتبارها تتيح له فرصة إنهاء النزاع بينه وبين المصلحة قبل ولوج طريق الطعن القضائي بما يكبده من جهد وتكاليف، إلا أنه إذا فوّت الممول على نفسه فرصة الطعن أمام تلك اللجان المذكورة، فإن ذلك لا يترتب عليه حرمانه من اللجوء إلى القضاء بالإجراءات وفي المواعيد المقررة قانوناً لذلك. باعتبارها طرق اختيارية لصاحب الشأن، إن شاء سلك طريق الطعن من خلالها، وإن شاء لجأ إلى الطعن مباشرة إلى المحكمة المختصة. وذلك بحسبان المشرع لم يجعل ذلك - أي سلوك إجراءات الطعن أمام اللجان الضريبية سالف الذكر - شرطاً للجوء الممول للقضاء في المنازعات الضريبية المشار إليها إذ لو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص صراحة عليه، كما هو الشأن في قوانين أخرى اشترط فيها - لقبول الدعوى - سبق اللجوء إلى لجان معينة، كما هو الشأن في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المنازعة محل التداعي تتعلق بمقابل تأخير عن سداد ضريبة قررته مصلحة الضرائب على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإنها تندرج ضمن مفهوم المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل آنف الذكر، وذلك بحسبانها ناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، وبالتالي تعد من المنازعات المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ومن ثم لا يشترط اللجوء بشأنها إلى لجان التوفيق سالف الذكر قبل رفع الدعوى أمام القضاء.



الحكم الثانى

تابع الحكم فى الطعن رقم ١٠٣٩٨٣ لسنة ٦١ قضائية .عليا

إليها يمثل مرحلة أولية ، قبل أن يتجه الطرفان صوب القضاء ، ودون أن تضيي النصوص المتقدمة على تلك اللجان الصبغة القضائية ، بل تظل مجرد هيئات إدارية تنأى عن مظلة السلطة القضائية، ليظل ما يصدر عنها قراراً إدارياً متعلقاً بهذه الضريبة وأوجه الخلاف حولها بين الممول ومصلحة الضرائب .(المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٩ لسنة ٣٨ قضائية تنازع . جلسة ٢٠١٨/٩/٢٢) .

وحيث إنه ولئن كان المشرع رغبة منه فى تسوية الخلافات التى تنشأ بين الممول ومصلحة الضرائب وللد من الأنزعة المطروحة على القضاء بشأنها أنشأ لجان الطعن الضريبي المنصوص عليها بالقانون سالف الإشارة إليه بغية حلها عن طريق هذه اللجان إلا أنه لم يترتب على عدم اللجوء إلى هذه اللجان ثمة أثر يغمطه حقه فى سلوك الطريق الذى يليه ، وهو الطعن أمام المحكمة المختصة ولو أراد المشرع عدم قبول الدعوى كأثر لعدم اللجوء إلى لجنة الطعن الضريبي نص على ذلك صراحة أسوة بما نصت عليه المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.. وأسوة أيضاً بما نصت عليه المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجنة الطعن الضريبي ورفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون غير قائم على أساس صحيح من القانون حرياً بالالتفات عنه، وهو ما تكتفى المحكمة بذكره فى أسباب هذا الحكم دون المنطوق .

وحيث إنه عما تنعاه الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون عليه أنه قضي بقبول الدعوى رغم رفعها بعد الميعاد ، فمردود بأن تحديد طلبات الخصوم وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية مرجعه إلى المحكمة ، وأن محكمة القضاء الإداري خلصت إلى أن المدعين (المطعون ضدهما) يستهدفون من دعواهم الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منحهم المطعون الحق فى الإعفاءات الضريبية والمزايا المقررة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك على المحل المخصص لهم بسوق العبور.، وأن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة - فى فقرتها الأخيرة - تنص على أن "... ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح" .. وأن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، ويعتبر هذا المسلك السلبي من الجهة الإدارية حالة مستمرة ومتجددة، ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها. ومناطق قيام القرار السلبي الجائز الطعن عليه أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق ، بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك ، ويتمثل ذلك المسلك السلبي إما برفض الجهة الإدارية صراحة أو ضمناً بالامتناع عن اتخاذ الإجراء أو القرار الملزمة بإصداره . ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم يكن ثمة إلزام على الجهة الإدارية بأن تتخذ موقفاً إيجابياً ولم تقم



وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة، وقضى بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون دون اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة، فإنه يكون قد جانبه الصواب ويضحي مخالفاً للقانون، مما يتعين القضاء بإلغائه، وهو ما تقضى به المحكمة.

وحيث إن الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها، وحرصاً على مصلحة الخصوم لعدم تقويت درجة من درجات التقاضي حتى يتسنى لكل منهم تقديم أوجه دفعه ومستنداته أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وبالتالي فإنه يتعين الحكم بإعادة الدعوى بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الثامنة عشرة- لتفصل في موضوعها بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل في المصروفات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الثامنة عشرة- للفصل فيها بهيئة مغايرة مع إرجاء الفصل في المصروفات

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة